وكلني بخصومته في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع الا ان كان له بينة على الوكالة
ولو قال باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده
ان يمنعه عن الخصومة لان هذا العبد مقر بسلطة ذي اليد فكان لذي اليد ان
يمنع رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس الغرماء فكيلا ماحي محبس الوكيل غريما
لموكله ثم اخرجه من المحبس واخذ منه كفيلا معه ثم مات الوكيل فاراد صاحب
المال ان ياخذ الكفيل فان له ان يطلب من القاضي حتى يامر الكفيل باحضار
نفس المكفول لانما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار كان صاحب المال
هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض حق له على الناس وعلاهم ومنهم وان يبايع
ويقبض ما يحدث له وبالمعاملة بين شركائه وحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه
اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في اخره انه يخاصم ويحاكم ثم ان قوما يدعون
قبل الموكل مالا والموكل غائب واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر
المال واحضر الخصم شهودا على الموكل لا يمكن لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء
الظلم ولم يظهر ظلمه وليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن
موكله والمال يجب على الموكل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن
الموكل فلا يكون ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا
بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى
عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون لي حجة على
غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة
الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل
لا يقبل قوله يعني الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب
المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال ان

بتسليم

بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ
فقبل الوكيل الحمولات واعطى بعض الكراء فامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان
لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من
الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره
بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض
ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له ان
يمتنع بخلاف ما اذا قال صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه
فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله
بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار واراد ان يسترده ليس له ذلك
وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من انسان وجعل له على
ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة
والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول
فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان
او اعتق عبدي او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امراتي هذه فقبل
الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء اولئك فطلبوا منه الطلاق والعتاق
وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب لان الثوب يحتمل
انه ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق وطلب المراة
وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل
به وهو الاعتاق والتدبير سوا رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكاتي مما
من الدين الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز
لان الزكاة انما تؤخذ من الدين فكان المامور بالقبض نايبا محضا
في القبض فلا يملك المبادلة بغير امر الامر ولو قال صاحب الدين وهبت منك
الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لان صاحب

قد

Copyright © King Saud University